



## قرار

### في مادة النزاع الانتخابي

### نتائج الدورة الأولى للانتخابات التشريعية

### باسم الشعب التونسي،

أصدرت الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

الطاعن: محمد غسان الشابي، المعيّن محلّ مخبرته بمكتب محاميته الأستاذة هيفاء عبد العزيز، الكائن بشارع الحبيب بورقيبة، عدد 84، أريانة.

من جهة،

المطعون ضدهما: 1- الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بنهج جزيرة سردينيا عدد 5، حدائق البحيرة، تونس.

2- نجلاء اللحياني، عنوانها بإقامة النور، بلوك ف، شقة 52، المنزه 8، أريانة.

من جهة أخرى،

بعد الاطلاع على عريضة الطعن المقدّمة من الأستاذة هيفاء عبد العزيز نيابة عن الطاعن المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 2 جانفي 2023 تحت عدد 230030000010 طعنا في الحكم الصّادر عن الدائرة الاستئنافية الثامنة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 29 ديسمبر 2022 في القضية عدد 220200000332 والقاضي "بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا، وتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تُفيد وقائعه أنّ الطاعن ترشح للانتخابات التشريعية الجרהة بتاريخ 17 ديسمبر 2022 عن الدائرة الانتخابية أريانة المدينة وقد صرحت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بفوز المترشحة نجلاء اللحياني فيها. الأمر الذي حدا به إلى القيام أمام هذه المحكمة طالبا

الحكم له بإلغاء النتائج الأولية المصرّح بها والقضاء مجدّدا بإعلان فوزه في الانتخابات التشريعية عن الدائرة الإنتخابية المذكورة، وذلك بالإستناد إلى أنّ المترشحة الفائزة نجلاء اللحياني قد تعمّدت خرق الصمت الإنتخابي فضلا عن التسويق لنفسها باستعمال صفتها والهياكل المنضوية تحتها ممّا أثر على شفافية الانتخابات، فتعهّدت الدائرة الاستثنائية الثامنة بالقضية وأصدرت حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطّعن المائل بالاستناد إلى مخالفة الحكم المطعون فيه لأحكام الفصلين 54 و69 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022. وأفادت نائبة الطاعن أنّ محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت أنّ خرق الصمت الانتخابي والتأثير على الناخبين يُعدّ من المخالفات الخطيرة التي من شأنها المساس بنزاهة العمليّة الانتخابية معتبرة أنّ خرق الأحكام المشار إليها أعلاه من قبل المطعون ضدها نجلاء اللحياني لم يؤثّر بصفة جوهرية على نتائج الانتخابات وأنّ فارق الأصوات بين المترشحين لا يعدّ مؤثرا في إعلان فوز الأخيرة والحال أنّ هذا التعليل مخالف لأحكام الفصلين 54 و69 المشار إليهما أعلاه باعتبار أنّ العنصر المميّز هو خرق الصمت الانتخابي من عدمه وليس عدد الأصوات ضرورة أنّ ثبوت المخالفة يكون بقطع النظر عمّا إذا كان الفارق شاسعا من عدمه. وبالرجوع إلى الفصل 54 المشار إليه أعلاه فقد نصّ المشرع على تحجير الدعاية الانتخابية بمختلف أشكالها بالمؤسسات التربوية والجامعية والتكوينية وبدور العبادة وهو تحجير حاسم وتعدّ مخالفته خطيئة وتجعل من العمليّة الانتخابية غير نزيهة وغير شفافة. ولاحظت نائبة الطاعن أنّ تأثير استعمال المؤسسات التربوية في الحملة الانتخابية والذي اعتبرته محكمة الحكم المطعون فيه محدّودا من حيث عدد الحضور وبالتالي عدد الأصوات المتحصّل عليها يُعتبر تأثيرا هامّا ولا يمكن حصر تلك الأهميّة في عدد الحضور باعتبار أنّ إقناع ذلك الحضور يتولّد عنه طلب دعمهم في التصويت وفي خدمة ذلك المترشح ويمكن لفئة قليلة أن تكون لها قيمة مضافة كبيرة خاصّة وأنّ الفئة المستهدفة من إدارات إدارية وتربويّة وأولياء وتلاميذ إذا ما تمّ التسليم بالحجم الكبير للمؤسسات التربوية المتمركزة بالدائرة الانتخابية أريانة المدينة يُفسّر حقيقة حصول فارق كبير في الأصوات. ومن جهة أخرى، وتطبيقا لمبادئ العدل والمساواة وتكافؤ الفرص بين كلّ المترشحين فإنّ المطعون ضدها قد خرقت القانون بصفة صريحة وحصلت على منفعة من ذلك. ولئن برّرت محكمة الحكم المطعون فيه حكمها بأنّ قاضي النتائج مستأمن على أصوات الناخبين إلّا أنّها تغافلت عن ناخبي الطّاعن الذين عبّروا عن آرائهم بكلّ حرّيّة وشفافية ونزاهة ومن حقّهم أن ينظر قاضي النتائج في مدى نزاهة الانتخابات التي شاركوا فيها. وأكدت نائبة الطّاعن بخصوص مخالفة أحكام الفصل 69 التي حجّرت الدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي أنّ الأحكام المذكورة تمّم النظام العام وأنّ هذه المخالفة تعدّ

من المخالفات الخطيرة المؤثرة على نتائج الانتخابات وبالتالي تكون محكمة الحكم المطعون فيه لما انتهت إلى عدم تأثير ما قامت به الفائزة في الانتخابات يوم الصمت الانتخابي قد خرقت القانون وأولت القاعدة القانونية تأويلا لا تحتمله، إذ من الثابت بالرجوع إلى مظروفات الملف أنّ المطعون ضدها الثانية في الذكر قد خرقت الصمت الانتخابي بأنّ تولت تنزيل الدعوة إلى الحضور بالملتقى المؤرخ في 16 ديسمبر 2022 على صفحتها الشخصية في شبكة التواصل الاجتماعي "فيسبوك" كما ثبت عرض فيلم وثائقي يحمل اسمها ويتضمن إنجازاتها. وفي هذا الإطار، فإنّ افتراض المحكمة أنّ عدم تأثير خرق الصمت الانتخابي في نتائج الانتخابات والحال أنّ الفائزة قد تعمّدت عن سوء نيّة وسابق معرفة خرق القانون وتعزيز حظوظها بالفوز، أورث حكمها ضعف التعليل ومخالفة أحكام الفصلين 54 و69 من القانون الانتخابي ضرورة أنّ رفض الطعن تأسس على عدم معاناة حضور المترشحة نجلاء اللحياني بمكان العرض وعدم معاناة محتوى الشريط المعروض بالإضافة إلى أنّ عدد الحاضرين يوم العرض لم يكن كبيرا حسب الصور المرفقة والحال أنّ حضور المترشحة من عدمه ليس هو العنصر المفصلي لإثبات الخرق من عدمه فالمخالفة واضحة وصریحة إذ أنّ مجرد عرض الشريط الوثائقي "اختيار نجلاء اللحياني" يشكّل خرقا للصمت الانتخابي والدعاية بالمؤسسات التربوية والجامعية والتكوينية ضرورة أنّه تمّ من خلاله الترويج لإنجازاتها وكان حضورها بالشريط المعروض كاف للدلالة على أنّ الغاية من ذلك هو دعم ترشحها والدعاية لها وحثّ الحضور على انتخابها ودعمها. وإنّ نزوع المطعون ضدها إلى التنسيق مع زملائها في العمل قصد برجة هذا النشاط الهادف إلى دعم ترشحها يوم الصمت الانتخابي يُقيم الدليل القاطع على سوء نيّتها وانصراف رغبتها إلى الاستفادة من النشاط المذكور دون الحضور الشخصي بل بالحضور الاعتباري. وفضلا عن ذلك، فقد تولت استقطاب زميلها المدعو الصحي بوقرة المتفقد بالتعليم الثانوي لمادّة الفلسفة والذي يشغل خطة مكوّن بالهيئة الفرعية للانتخابات بأريانة لدعم ترشحها والقيام بكل التسهيلات اللاّزمة لها، وهذه الواقعة مدّعمة بمحضر المعاينة المجرى بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ رازي عباس المحرّر بتاريخ 1 جانفي 2023 تحت عدد 20417 يظهر من خلاله المدعو الصحي بوقرة وهو بصدد تكوين أعضاء مكاتب الاقتراع وصور تؤكّد تواجد الأخير بقاعة التجميع والفرز المركزية بالقاعة الرياضية المغطّاة بأريانة كحضوره يوم الصمت الانتخابي عرض الشريط المصوّر ممّا يؤكّد عدم حيّاه ودعمه لمترشحة والقيام بحملة انتخابية لفائدتها. وخلافا لما دفعت به الهيئة فقد تولت وزارة التربية اتّخاذ قرارات تأديبية ضدّ منظمي النشاط المذكور يوم الصمت الانتخابي وتمّ إيقاف بعض الإداريين التابعين للمندوبية الجهوية للتعليم بأريانة. وأضافت نائبة الطّاعن أنّ رئيسة مركز الاقتراع بالمدرسة الابتدائية طريق بنزرت أريانة تولت إخراج الملاحظ المعيّن من الطاعن لعمليّة الاقتراع عزيز دلهوم من مكتب الاقتراع عدد 1 وعدم تمكين الملاحظ من بطاقة التحفظ وتواجد شخص لا

يحمل أيّ شارة وقد صرح أنّه مساعد رئيس المكتب وذلك مثل ما هو ثابت بالرجوع إلى محضر عدل التنفيذ الأستاذ رازي عباس حسب رقيمه عدد 20350 المؤرخ في 17 ديسمبر 2022. وقد منعت رئيسة مكتب الاقتراع عدل التنفيذ من معاينة الخرق الحاصل بمكتب الاقتراع الذي تحصّل فيه الطاعن على 73 صوتا في حين تحصّلت المطعون ضدها على 204 صوتا وهي نتيجة حتمية للتجاوزات المرتكبة وعدم حياد أعضاء هيئة الانتخابات في أغلب مكاتب الاقتراع. وانتهت نائبة الطّاعن إلى أنّ تضافر الخروقات وتعدّد الجرائم الانتخابية وإعداد يوم تعبئة تاريخ الصمت الانتخابي كان له تأثير جسيم وحاسم في حصول المترشحة على عدد أصوات بلغ 5001 صوت إضافة إلى انخراط أعضاء من هيئة الانتخابات في دعمها والتخلّي عن واجب الحياد ممّا تسبب في اختلال التوازن بين المترشحين.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 5 جانفي 2022 والذي طلبت من خلاله رفض الطعن المائل شكلا بالاستناد إلى أنّ محضر استدعاء المحرّر بواسطة الأستاذ معز القصداوي عدل التنفيذ تضمن أنّ العريضة حرّرت بواسطة الأستاذة هيفاء بن عبد العزيز المحامية لدى التعقيب والحال أنّ امضاء عريضة الطعن بالاستئناف كان من قبل الأستاذ فوزي عبودة المحامي، بما يصيرّ العريضة متضاربة في تحديد المحامي المتجه عرض تقرير الردّ عليه. وأضافت، بصفة احتياطية جدا ومن حيث الأصل، أنّ محكمة الحكم المنتقد قد أحسنت تطبيق القانون وجاء حكمها معلّلا تعليلا سليما ومنسجما مع أحكام الفصلين 54 و69 من القانون الانتخابي باعتبار أنّ المطاعن والخروقات المشارّة لم تكن مؤثّرة بصفة حاسمة وجوهرية على نتائج الانتخابات بالدائرة الانتخابية أريانة المدينة. ولاحظت أنّ قرار الإلغاء مقيّد بشرطين أساسيين أولهما أن يكون قد ثبت لدى الهيئة بصفة قاطعة ارتكاب الفائزين مخالفات متعلّقة بالفترة الانتخابية أو تمويلها وثانيا أن تكون هذه المخالفات قد أثّرت بصفة جوهرية وحاسمة على النتائج. وعلى خلاف ما أثارته نائبة الطّاعن بخصوص مخالفة محكمة البداية للأحكام المشار إليها أعلاه فإنّه لم يثبت لمحكمة البداية أنّ الإخلال المشتكى منه، على فرض حصوله من شأنه التأثير بصفة حاسمة وبشكل واضح ومباشر على نتائج الانتخابات المعلن عنها وهو الشرط الأساسي واهية وغير صحيحة والغاية منها دفع محكمة البداية لإلغاء نتائج المترشحة نجلاء اللحياني.

وبعد الاطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته وآخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 05 جانفي 2023، وبما تمّ الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة سناء المديني في تلاوة ملخص لتقريرها. وحضر الأستاذ فيصل البوسليمي في حقّ الأستاذة هيفاء عبد العزيز نائبة الطّاعن وتمسّك بما جاء بتقريرها وحضرت ممثلة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتمسّكت ولم تحضر المطعون ضدها الثانية نجلاء اللّحياني. إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلّسة يوم 12 جانفي 2023.

**وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:**

**من جهة الشكل:**

حيث تهدف نائبة الطاعن إلى القضاء بقبول الطعن شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد بإلغاء نتيجة الانتخابات التشريعية المتعلّقة بالدائرة الانتخابية أريانة المدينة وإعلان فوز المترشح غسان الشابي عن الدائرة المذكورة وحمل المصاريف القانونية على المطعون ضدهما. وحيث تنصّ أحكام الفصل 146 من القانون الأساسي المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء على أنّه: "يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الاستئنافية من الهيئة أو المترشحين المشمولين بالحكم أمام المحكمة الإدارية العليا في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام به. وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيّداتها والتنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف الأخرى في أجل أقصاه جلسة المرافعة المعيّنة من المحكمة. ويرفع الطعن بموجب عريضة يتولى المترشح أو من يمثله أو القائمة المترشحة أو من يمثّلها إيداعها بكتابة المحكمة الإدارية العليا، وذلك بواسطة محام لدى التعقيب.

وتكون العريضة معلّلة ومصحوبة بنسخة رقمية منها وبنسخة من الحكم المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن وإلا رُفض طعنه..."

وحيث اقتضى الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أنّه: "... يسلم النّظر إلى الشخص نفسه أينما وجد أو في مقره الأصلي أو مقره المختار حسب الأحوال.

فإذا لم يجد العدل المنفذ المطلوب إعلامه في مقره وجب عليه أن يسلم نظير محضر الإعلام إلى وكيله أو إلى من يكون في خدمته أو ساكنا معه بشرط أن يكون مميزا ومعرفا بهويته.

وإذا امتنع من وجده عن تسلم النّظر يقع إيداعه في ظرف مختوم لا يحمل سوى اسم ولقب المعني بالتبليغ وعنوانه وذلك لدى كتابة محكمة الناحية أو عمدة المكان أو مركز الأمن الوطني أو الحرس الوطني الذي بدائرته مقر الشخص المطلوب إعلامه.

وإذا لم يجد العدل المنفذ أحدا يترك له نظيرا من محضر الإعلام بالمقر ويودع نسخة أخرى في ظرف مختوم لا يحمل سوى اسم ولقب المعني بالتبليغ وعنوانه وذلك لدى كتابة محكمة الناحية أو عمدة المكان أو مركز الأمن الوطني أو الحرس الوطني الذي بدائرته ذلك المقر.

وفي الحالتين الأخيرتين يجب على العدل المنفذ أن يوجّه إلى الشخص المطلوب إعلامه في ظرف أربع وعشرين ساعة مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى مقره الأصلي أو مقره المختار يعلمه فيه بتسليم النّظر كيفما ذكر.

ولا لزوم للإدلاء ببطاقة الإعلام في القضايا الاستعجالية وكذلك عند تعذر الإدلاء بها".

وحيث إنّ إجراءات الطعن من متعلّقات النظام العام تُثيرها المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يتمسّك بها الأطراف.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى محضر الإعلام بالطعن المحرّر من الأستاذ معز القصداوي أنّه تمّ إعلام المطعون ضدّها الثانية في الذكر نجلاء اللّحياني بعريضة الطعن عملا بأحكام الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية دون أن يتمّ التنصيص صلب المحضر على عدد الرسالة المضمونة الوصول الموجهة إليها ولا الإدلاء بوصل توجيهها الذي يثبت تبليغ الإعلام بالطعن من عدمه حتى يتسنى التّثبت من عنوانها ، بما يجعل إجراءات التبليغ محتّلة في حقّها.

وحيث فضلا عن ذلك فقد ثبت بالرجوع إلى مظروفات الملف أنّ نائبة الطاعن لم تدل بنسخة رقمية من عريضة الطعن خلافا لما اقتضاه الفصل 146 جديد السالف الذكر، الأمر الذي يتجه معه القضاء برفض الطعن المائل شكلا.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أولاً: رفض الطعن شكلاً.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الأطراف.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية برئاسة الرئيس الأول السيّد عبد السلام المهدي قريصية وعضوية السيّدات والسادة رؤساء الدوائر التعقيية والاستشارية حاتم بنخليفة وزهير بن تنفوس وسامية البكري وسميرة قيزة ونعيمة بن عاقلة وكلثوم مرييح وعادل بن حمودة ورؤساء الدوائر الاستئنافية نائلة القلال ومراد بن الحاج علي ومحمّد رضا العفيف ومليكة الجندوبي وشويخة بوسكاية وعماد غابري ومحمّد غبارة ويسرى كريمة وهشام الزواوي والمستشارين محمّد العيّادي وسليم المديني وجهان الهرمي وعلي قبادو ونعيمة العرقوبي وسماح عميرة.

وتلي علنا بجلسة يوم 12 جانفي 2023 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة منى بن علي.

المستشارة المقررة



سناء المديني

الرئيس الأول



عبد السلام المهدي قريصية

الكاتب العام للمحكمة الإدارية  
لطفن الخالدي